دور اللسانيات التداولية في الصياغة القانونية

دراسة في الدستور العراقي 2005م

الشيخ الدكتور محمد فيصل حمود

ديوان الوقف السني

The Role of Parliamentary Linguistics in Legal Drafting - A Study of the Iraqi Constitution, 2005

Mohammed faisal hammood

Sunni Endowment Office

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .فقد عرفت اللغة العربية بسعة مفرداتها ، وكثرة معانيها ، وهذا ممّا يميز العربية عن غيرها من اللغات ، بأنّ للمعنى الواحد عدة ألفاظ تحمل ذلكم المعنى ، ولا نغفل قضـــية مهمة بين طيات هذه الســـمة وهي: أنّ تلك الألفاظ المتعددة ، وإن اتفقت على حمل معنى واحد إلا أنّها تتخصص بإبراز صفة خاصة من بين صفات كثيرة يحتويها المعنى المحمول باللفظ ، ويترجح تداوليًّ بحسب سياق الجملة التي احتوت ذلك اللفظ ، فلا نسـتطيع أن نقول كلمة (افترسـه) مثل (أكله) في الآية الكريمة : { قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْـتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُـفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَـادِقِينَ } لما لكلمة افترس اسـتخدام تداولي على حقيقة هجوم الذئب على الإنسـان وقتله عنوة ، أما الأكل ففيه إشـارةً إلى الأكل من غير قتل للإنسـان عنوة ؛ كأن يكون وجده ميتاً فأكله ، وتتميز ألفاظ هذه المعاني على بعضـها بحسـب البعد التداولي للفظ . لذا كان للبعد التداولي دور كبير في توجيه الألفاظ المسـتخدمة في النصـوص القانونية والفقهية والقواعد المنضـبطة للأصـول ، لأن اللفظ مقصـود لذاته دون غيره من المترادفات الأخرى ، وبهذا المعنى نجد الألفاظ في السـياق القرآني مضـــبطةً ضـــبطاً إعجازياً ، ومن أجل ذلك كان للبعد التداولي دور كبير في توجيه الألفاظ في الصـــياغات القانونية ، ولهذا الاستخدام التداولي مقصد مطلوب لذاته عند الصياغات الدستورية والقانونية ، وتوظيف بعض الألفاظ على بعض في المعنى الواحد في النص القانوني يظهر أثره في التطبيقات الواقعية للنصـوص القانونية ، فورود كلمة (اسـتعادتها) في الكلام عن الجنسـية الممنوحة للمواطن العراقي ، من المادة (18. ثالثاً .أ) من الدستور العراقي 2005 بدل كلمة (استردادها) عدت في الصياغة الدستورية ضعفاً ومصطلح غير قانوني ، ذاك لأنّ الاستعادة يعني سقوط الجنسية عن المواطن أصلاً ثم يعاد منح الجنسية إليه مرة أخرى ، أما الصواب هو الاسترداد لأنها لم تسقط أصلاً بل تعلق وتسترد للمواطن ، ومن مثل هذا ندرك أهمية دور اللسانيات التداولية في تقنين الألفاظ في السياقات اللغوية المنضبطة ، وتحديد ما يميز اللفظ عن رديفه في المعنى الواحد لتحقيق الدقة والشـمول في الألفاظ ، وخصـوصـاً في الصـياغات القانونية ، ولتسـليط الضـوء على هذا الموضـوع ، وبيان دور اللسـانيات التداولية في توجيه النصـوص القانونية والأثر الإيجابي والسلبي للاستخدام التداولي في تلكم النصوص كان هذا البحث تحت عنوان : (دور اللسانيات التداولية في الصياغة القانونية ـــــ دراسة في الدستور العراقي 2005) .

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon his faithful messenger, who is sent as a mercy to the worlds, and to his family and companions as a whole.

The Arabic language is known for the capacity of its vocabulary, and its many meanings, and this is what distinguishes Arabic from other languages, that one meaning has several words that carry that meaning, and we do not lose sight of an important issue between the folds of this feature: that these multiple words, even if they agree to carry one meaning except It specializes in highlighting a special characteristic among many attributes contained in the portable meaning of the word, and it is deliberately weighted according to the context of the sentence that contained that word. So he ate it When you are a believer, we are, even if we are honest To pronounce.

Therefore, the deliberative dimension had a great role in directing the verbs used in legal and juristic texts and the disciplined rules of the rules, because the word is intended for itself without other other synonyms, and in this sense we find the words in the Quranic context miraculous control, and for that reason the deliberative dimension had a great role in guiding the verbs In legal formulations, and for this deliberative use is a destination required for itself in constitutional and legal formulations, and the use of some terms on one in the same meaning in the legal text shows its effect on the realistic applications of legal texts, for the word (its restoration) is spoken of The nationality granted to the Iraqi citizen, from Article (18 ter. A) of the Iraqi constitution in 2005, instead of the word (recovering it) several times in the constitutional formulation as weak and an illegal term, because restoration means that citizenship is originally forfeited from the citizen and then citizenship will be granted again. The right thing is recovery because it did not fall down at all, but is suspended and restored to the citizen, and from this we realize the importance of the role of deliberative linguistics in codifying words in disciplined linguistic contexts, and defining what distinguishes the word from its equivalent in the one sense to achieve accuracy and inclusion in the words, especially in legal formulations, and to shed light On this topic And the statement of the role of linguistics in guiding the deliberative legal texts and the impact of positive and negative for use in telecom Deliberative text was this research under the title:

The Role of Parliamentary Linguistics in Legal Drafting - A Study of the Iraqi Constitution, 2005

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن درسة اللغة العربية من مجال دراسة القرآن الكريم لأنّها لغة القرآن ولسانه فقال تعالى : { وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (*) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (*) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (*) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ }[1]، ومن أجل ذلك تأتي أهمية دراسة اللغة العربية حيث وضعت موضع الاهتمام ، وبذلت في سبيلها الأرواح والمهج ، لتدوينها وبيان أسسها ، وتقعيد قواعدها ، وقد بلغنا البنيان شاهقاً متماسكاً ، يسر الناظرين ، واللغة بوجهٍ عام لسان بشري ، يتعرض للتطور وللتدهور قياساً على جودة ما تبلغه اللغة من فصاحة وبلاغة ، وجمال في النسج ، وسلاسة في الطرح والأداء ، لذلك فإنّ في ذاتها تتأثر بالخط البياني للزمان ، وهذا ما رأيناه في حال اللغة العربية ، وإن مقياس الضبط في لغتنا ما يحقق أعلى درجات الوضوح في الألفاظ ، ويعطي أدق صورة معبرة عن المعنى المكنون في ذهن المتكلم ، ليحيط المخاطب بفهم شامل بأسلوبٍ دقيقٍ رقيقٍ متقن ، ومن أعلى تلك النصوص المخاطب بها ، ما دونه العلماء الأول في قواعدهم الفقهية والأصولية ؛ فضلاً عن الشعر والنثر الأدبي ، إلّا أنّنا نتتبع النصوص الإنجازية فننطلق من النصوص الأصولية ومنها انبثقت القوانين التي اعتمدت في الحضارة الإسلامية ، إلى أن حصل ذلك الاختلاط بين الشعوب بسبب الأحوال السياسية التي آلت إليه الأمة العربية والإسلامية في العصر الحديث ، فصارت الدول تقتبس النصوص القانونية وطرق الصياغات الدستورية من فرنسا وبريطانيا وغيرها ، إلّا أن النصوص القانونية لكي تطبق في بلداننا لا بد من أن تخضع لقوانين اللغة العربية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولهذا يعالج الخبراء اللغويون النصوص الدستورية والتشريعية ويدققونها من الناحية اللغوية ، لذلك فإن التدقيق في النصوص الدستورية والتشريعية ضرورةً لما يلاحظ من بعض الاختلاف في تفسير نصوص الدستور ممّا يتطلب الرجوع إلى المحكمة الدستورية دائماً ، وبعض الخلل في التشريعات القانونية الذي يؤدي إلى إرباك في العمل الإداري والقرارات التنفيذية ، ولكي نبين أثر اللغة في النص الدستورية ،نحتاج أن نحدد منهجاً من خلاله نحكم على النصوص ونحللها ، ومن المعلوم أن الدرس اللغوي درس واسع إلّا أنّ التخصص في تحديد مجال البحث وأثره مهم جداً في استظهار النتائج الحقيقة وبيان دقة الدراسة في موطنها ، لذا فإنّ المنهج التداولي له إحاطة بالنصوص إلى حدٍ معين ، ويتناول

العلاقات الخارجية بين النص والمؤولين ، أو المخاطبين . لذت اخترنا المنهج التداولي في تحليل النص الدستوري لدستور جمهورية العراق 2005 ، فكان بحثنا بعنوان : (دور اللسانيات التداولية في الصياغة القانونية دراسة في الدستور العراقي 2005م) ، وهو محاولة في استكشاف مواطن الأثر التداولي فيه ، وما له من أثر سلبي أو إيجابي في صياغته ، وبالنتيجة الأثر على الواقع التطبيقي للدستور . وقد اشتمل بحثنا على ثلاث مباحث وخاتمة مع التوصيات هي :

المبحث الأول :- اللسانيات التداولية المفاهيم والتطبيقات .

المبحث الثاني :- الاستخدام التداولي في الصياغات القانونية .

المبحث الثالث :- تطبيقات تداولية في الدستور العراقي 2005 .

المبحث الأول :- اللسانيات التداولية المفاهيم والتطبيقات :

لكي ندرك أثر اللسانيات التداولية في الصياغات القانونية يحتم علينا أن نتفهم المعاني الدقيقة لهذه المصطلحات ، وما هي تعريفاتها التي تحدد مساحة البحث العلمي فيها .

فاللسانيات لها تعريفها الخاص ، والتداولية لها تعريفها الخاص بها ونبين هذا بالتفصيل الآتي :

اللسانيات : تعرف بأنّها الدراسة العلمية للغة ، تمييزاً لها عن الجهود الفردية ، والخواطر ، والملاحظات التي كان يقوم بها المهتمون باللغة عبر العصور .

وبمعنى آخر إن أردنا أن نعرف اللسانيات بمفهومها العام – وهو ما يسمى باللسانيات العامة – فهي دراسة اللغة من حيث هي ، بوصفها ظاهرة بشرية تميز الأنسان عن الحيوان ، ونظاماً يتميز عن الأنظمة الإبلاغية الأخرى .

وقد ظهر هذا المصطلح في بداية القرن العشرين ، حيث أخذ البحث اللغوي طابعاً علمياً على يد اللغوي السويسري فرديناند دو سوسير (1857-1913) الذي لقب بأبي اللسانيات الحديثة ، على الرغم من أنّ اهتمامه طيلة حياته العلمية كان منصباً على اللسانيات التاريخية ، فقد كان للفصل الذي خصصه للدراسات التزامنية في آخر حياته أثر جذري في اللسانيات الحديثة ، وقد حال الموت دون نشر هذا العمل له في حياته [2]، إلا أنّه كان مساهمًا كبيرًا في تطوير العديد من نواحي اللسانيات في القرن العشرين، فكأن أول من أعتبر اللسانيات كفرع من علم أشمل يدرس الإشارات الصوتية حيث اقترح تسميته بالسيميوتيك أو علم الإشارات .

فقد توصل دو سوسير إلى أربعة كشوف هامة تتضمن: أولاً مبدأ ثنائية العلاقات اللفظية أي (التفرقة بين الدال والمدلول)، ثانيًا مبدأ أولوية النسق أو النظام على العناصر، ثالثًا مبدأ التفريق بين اللغة والكلام، رابعًا مبدأ التفرقة بين التزامن والتعاقب .

إذن فاللغة عند سوسير هي نظامًا من الإشارات التي تُعبر عن اللغة، وإن العلاقة بين تلك الإشارات ومدلولاتها علاقة اعتباطية، بدليل اختلاف الإشارة وهذا ما قاده إلى تأسيس على السيمولوجيا [3] .

وقد طال التفصيل في بيان مفهوم اللسانيات لديه ، فتفرع عن تخصيص اللسانيات في اللغة لسانيات موضوعية تتخصص كل قسم منها بجانب لغوي معين منها :

اللسانيات الوصفية : وهي التي تصف لغةً معينة بما فيه من خصائص وما تشتمل عليه من أسماء وأفعال وأحرف ، وتؤول اللسانيات الوصفية إلى صوغ الخصائص العامة التي تشترك فيها جميع اللغات[4].

واللسانيات التاريخية : التي اتسم البحث اللغوي فيها بالطابع التاريخي ، وهو الذي يتناول تطور اللغة من الناحية التاريخية عبر العصور ، ووصل البحث فيها الى أنّ اللغويين كانوا ينظرون إلى اللغة على أنها كائن حي كالنباتات والحيوانات ، متأثرين بنظرية التطور في علم الأحياء التي صاغها داروين في كتابه أصل الأنواع ، وهذا النوع من اللسانيات يسمى بالدراسة التعاقبية ، وقد حصل خلط منهجي بينه وبين الدراسة التزامنية ، وقد كان للساني دي سوسير الفضل في الفصل بينهما والتمييز بين المنهجين[5] ، وقد اتسمت الأبحاث اللسانية الأوروبية في القرن الثامن عشر بالتهافت على النظريات العقلانية التي تبحث في أصول اللغات. لذا اختصتها الموسوعة الفرنسية مثلاً بثلث مادة (لغة). وظهرت في أواخر القرن التاسع عشر مدرسة (المحدثين من علماء القواعد) التي قالت بالحتمية المطلقة للقوانين الصوتية. اعتبرت هذه المدرسة أن غاية البحوث اللسانية الأساسية هي الوصول إلى كشف القوانين التي تخضع لها الظواهر اللغوية، ودعت إلى تخليص اللسانيات من جميع المسائل الفلسفية التي لا يتفق منهج البحث فيها مع مناهج البحث في العلوم. وكان من آثار ذلك الاتجاه أن انصرف اللسانيون عن البحث في موضوع نشأة الألسن وتركوا دراسته للمختصين بالفلسفة.

ثم عادت المدرسة اللسانية السوفييتية التي تنطلق من الفلسفة الماركسية – اللينينية – إلى البحث النظري العام في نشأة الألسن، بعد أن فصلته عن مسألة تشكل اللغات الطبيعية (الموجودة إلى الآن أو التي ثبت بالشواهد أنها كانت موجودة). فترى المدرسة اللسانية السوفييتية أن علم اللسان يدرس

تاريخ تشكل اللغات الطبيعية انطلاقاً من الحقائق الفعلية لوجودها (أصواتها وقواعد صرفها ونحوها، والشواهد الكتابية)، في حين يدرس مسألة (نشأة الألسن وبداية تشكل الكلام الإنساني) في نطاق الفرضيات العامة والنظريات ، وتقضي تقاليد علوم اللغة العربية بإدخال مسألة (نشأة اللغات) في الدراسات اللسانية ، هذا وننطلق في دراسة مسألة (نشأة الألسن) من اتجاه مدرسة أبي علي الفارسي اللغوية [6].

وهناك أنواع للسانيات أخرى قد أخذت في وصف اللغة من جوانب متعددة كاللسانيات النظرية واللسانيات التطبيقية ، وترمي هذه اللسانيات النظرية إلى صوغ نظرية لبنية اللغة ، وأما اللسانيات التطبيقية فتهتم بتطبيق مفاهيم اللسانيات ، ونتائجها على عدد من المهام العملية ، ولا سيما تدريس اللغة ، والتخطط اللغوي ، وتعلم اللغة الحاسوب ، وعلاقة اللغة بالتربية ، والترجمة ، والترجمة الآلية ، والذكاء الاصطناعي .

ومما يتعلق باللسانيات النظرية من فروع :

1. علم الأصوات : يدرس الأصوات الكلامية وتصنيفاتها من النواحي "إحداث الصوت " و"وبنية الأصوات " والعمليات النفسية العصبية " .
2. علم الصياتة : الذي يهتم هذا العلم بالأصوات الكلامية ذات الصلة بالدلالة المسماة بالصيتات وتنوعاتها الصوتية في لغة ما ، وخصائصها ، وأنظمتها ، والقواعد الصياتية التي تحكمها .
3. علم التصريف : الذي يتناول البنية القواعدية للكلمات ، ونظم المصرفات لبناء الكلمات والقواعد التي تحكم هذه المصرفات .
4. علم النحو (أو علم التركيب) وهو الذي يتناول بنية الجمل اللغوية ، وأنماطها ، والعلاقات بين الكلمات ، وآثارها ، والقواعد التي تحكم تلك العلاقات ، ويجمع بين علم التصريف وعلم النحو بعلم القواعد لكون التصريف يتعلق ببنية الكلمة والنحو يتعلق ببنية الجملة .
5. علم الدلالة : وهو المجال الذي يعني بتحليل المعنى الحرفي للألفاظ اللغوية ، ووصفها . كما وتتعدى الدلالة إلى معاني الجمل ، والمعاني التي تنبثق عن الجوانب القواعدية ، وما تدخل فيه الدلالة من الترادف والتضاد ، والعلم الإشاري .
6. علم التخاطب : ويعرف هذا العلم بأنّه دراسة كيف يكون للقولات معان في المقامات التخاطبية.[7]

وإن تلكم التصنيفات اللسانية قد حواها الدرس العربي من قبل فقد توفر لدى الدارسين لقضايا اللغة العربية قديماً الفهم الصحيح والمنهج الناضج الذي يجعلهم يقتربون في كثير من القضايا من المنهج اللساني الحديث ، مع ما بين المنهجين من نقاط اختلاف يبعثها اختلاف السياق الحضاري الذي ظهرت فيه الآراء اللسانية العربية والغربية. وإّن ارتباط العرب في تفكيرهم النظري والتطبيقي بالقرآن كان كافياً لتوجيه الدرس اللساني نحو العلمية التي تؤكدها اللسانيات الحديثة، ومن ثم التعامل مع اللغة كواقعة اجتماعية قابلة للدرس والمشاهدة من خلال فهم النصوص الدينية فهماً سديداً، واستنباط الأحكام منها وتطبيقها في الحياة اليومية .

لذا يمكن القول منذ البدء بأن البحث في اللغة كان مؤسساً على منهج علمي واضح هدفه خدمة النص الديني وإثراء الحياة الاجتماعية بأحكامه، على طريق تفسيرها وكشف عموضها تمهيداً للعمل بها. ثم إن هذا الهدف الديني كان المحرك الأول والمباشر للتفكير في اللغة من حيث هي نظام إعلامي غرضه إقامة التواصل. ولعلنا لا نكون مجانبين الصواب إذا قلنا إن هذه الجهود كلها في تاريخ اللغة العربية بحث باللغة، وفي اللغة وللغة، وبين أجزاء هذه العلاقة الثلاثية تختبئ المقولة الشهيرة دراسة اللغة لذاتها ولأجل ذاتها من حيث هي موضوع علمي قابل للتوصيف منهجياً[8] .

ومن أجل ذلك فإنّ حد اللسانيات في عصر الحداثة تتشعب فيه المصطلحات مع أنّنا نجد أنّ تعريف مصطلح اللسانيات قد تشابه مع غيره من المصطلحات التي تدل بالنتيجة على علم اللغة فمن أجل ذلك يبين الدكتورمحمود حجازي ذلك بالقول أنّ علم اللغة يطلق عليه عدة تسميات :

1- فقه اللغة : بمعنى : علم اللغة المقارن ، أو بمعنى : دراسة الألفاظ العربية ، أو بمعنى : الدراسة المقارنة للألفاظ العربية في ضوء اللغات السامية ، أو بمعنى : بحث الأصوات في الفصحى ، أو بمعنى : بحث اللهجات القديمة والحديثة.

2-علم اللغة : بمعنى ، علم اللغة العام ، أو بمعنى : دراسة الأصوات في الفصحى ، أو بمعنى : دراسة اللهجات ، أو بمعنى : دراسة الدلالة.

3- علم اللسان : بنفس المعاني المتعددة المذكورة .

4- اللسانيات .

5- الألسنيات .

6- اللِسْنِيَّات، للدلالة على نفس المجالات .

7- النحو المقارن بمعنى : دراسة بناء الكلمة في اللغات السامية.

8- اللغويات، محاكاة للكلمة الإنجليزية Linguistics، وتتناول في أكثر الأحوال ما يدرس في أقسام اللغة الإنجليزية من تدريبات نحوية، مع مدخل عن نظرية اللغة والبحث الصوتي وتاريخ اللغة، وتستخدم الكلمة أيضًا في الأزهر بعد محاولة تطويره.

وتتداخل هذه المصطلحات مع بعضها البعض تداخلا لا يفيد العلم، كما تتداخل مع اصطلاحي النحو والصرف، وقد أدى هذا إلى تمزق مجالات البحث العملي في اللغة وإهمال كثير من قضاياه وإلى عدم وضوح في تصور الكثيرين تجاه جوانبه المتكاملة. ولذا نرى ضرورة ترك الدلالات الموروثة من الماضي للحديث في تاريخ العلم، واستخدام تسمية موحدة واضحة: علم اللغة، تخصص بعد ذلك: المقارن، التاريخي، الوصفي، التقابلي، التطبيقي. ويضم كل منها قطاعات: الأصوات، الكلمة، الجملة، الدلالة [9].

وخلاصة القول في ما تقدم أن اللسانيات كعلم : هو ما يتعلق بدراسة اللغة من كل الجوانب الداخلية في بنية الكلمة والجملة والصوت ، وخارجية بالعلاقات مع غيرها من اللغات والترابط بين اللغة والأثر الذي ينتج عن التخاطب والمفاهيم التي تتحدد بالتداول اللغوي .

التداولية : لقد علمنا مما سبق في بيان اللسانيات أنّ التداولية نوع من أنواع اللسانيات إن سلمنا بأنّ اللسانيات هي علم اللغة ، وعلم اللغة هي اللسانيات كما تقدم ، ممّا يجعل لها تخصصها في اللسانيات ، والتداولية مع اللسانيات إضافة تخصيص في المبحث اللغوي ، وتعني التداولية في الاصطلاح اللساني : الاهتمام المنصب على مستوى لساني خاص ، يهتم بدراسة اللغة في علاقتها بالسياق التواصلي لعملية التخاطب [10]، وتعرف التداولية واقعياً بالسياق أو السياقية ، لذلك يرى كثير من المعاصرين أن مسألة السياق أو المقام كما عرفه العرب القدماء تمثل بؤرة علم الدلالة الوصفي ؛ لأنه يعبر باختصار عن الجانب الاجتماعي للمعنى وهو بالحقيقة الوظيفة التداولية والنفعية للغة في حياة الإنسان، وفي هذين الجانبين تظهر الأحداث والعلاقات والقرائن التي تسود ساعة أداء المقال ، والحقيقة أن الجهل بهذه الظروف لا يمكن من الوصول إلى المعنى على الإطلاق ، لذلك قال ستيفن أولمان : " لا يمكن الاستمرار في بحث تاريخ الكلمات منعزلاً عن تاريخ الحضارة" . وما تاريخ الحضارة إلا أحداث اجتماعية ربطت مقالات معينة ببعضها، وأنزلتها في مسار الأحداث المتصلة.

وتظهر قيمة السياق في دراسة المعنى ضمن تحديد المعاني المتعاورة على اللفظ الواحد بسبب الاشتراك أو تغير دلالة الكلمة عبر الزمن [11].

وممن قدم للتداولية جورج يول الذي عرفها بأربع تعريفات تتأسس على مفاهيم مركزية هي : القصد ،والسياق ، والإضمار التداولي ، ومبدأ التعاون ، ويندرج تحت هذه المفاهيم تعريفات على النحو الآتي :

1. التداولي : هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم ، بمعنى تشتغل التداولية على دراسة ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من اشتغالها على ما يمكن أن تعنيه هذه الألفاظ وهي مستقلة ، وبهذا تهتم التداولية بدراسة مقاصد الناس أولاً لا بألفاظهم .
2. التداولية : هي دراسة المعنى السياقي : أي تفسر التداولية ما يعنيه الناس في سياق معين ، وتبين كيفية تأثير السياق في ما يقال ، من جل ذلك نفهم الكناية كنايةً إذا وردت في الكلام من السياق المراد فيه ذلك ، وكذلك الاستعارة وغيرها ، فتهتم التداولية في الكشف عن هذا المفهوم ، كمقصد من مقاصد التداولية .
3. التداولية : هي دراسة كيفية إيصال أكثر مما يقال ، وبمعنى آخر تدرس التداولية الكيفية التي يصوغ من خلالها المتلقي استدلالات عن ما يقال للوصول إلى تفسير المعنى الذي يقصده المتكلم ، أي أنّها تبحث في كيفية إدراك قدر كبير ممّا لم يتم قوله على أنّه جزء ممّا يتم إيصاله .
4. التداولية : هي دراسة التعبير عن التباعد النسبي ، وتركز وجهة النظر هذه على أنّ المتكلمين يحددون مقدار ما يحتاجون قوله بناءً على افتراض قرب المستمع ، أو بعده مادياً ، أو اجتماعياً ، أو مفاهيمياً .[12]

ثم أن التداولية فرع من فرع السيمياء الثلاثة كما بين ذلك (موريس جرامون) الفرنسي ، التي هي : التراكيب ، والدلالة ، والتداولية التي تتضح من خلال الاهتمامات التي يشملها كل نوع :

- التراكيب : تهتم بدراسة العلاقة بين العلامات في ما بينها .
- الدلالة : تهتم بدراسة العلاقة بين العلامة والشيء .
- التداولية : تهتم بدراسة العلاقة بين العلامة ومؤوليها ، فهذه الدراسة تشير ضمناً على المؤول أي : المستخدم للعلامة اللغوية ، لما للعلامة قبل الاستخدام مرور بعملية تأويل ذهني ، هي التي تمكن من استخدام علامة بعينها دون بقية العلامات .

واستخدام العلامة يطرح جملة من التساؤلات تخص المستخدمين ، بما يتعلق بمقاصد المستخدمين (المقصد) ، وظروف الاستخدام (السياق) ، اتفاقاً مع ما قدمه جورج يول عن التداولية ومفاهيمها الأساسية ، وهنا نجد أنّ فرونسواز ارمنيكو يتفق معه بتقديم تساؤلاته التي توضح التداولية وهي :

من يتكلم ؟ (المتكلم / المبدع) .
مع من يتكلم ؟ (المستمع / المتلقي) .
لأجل ماذا يتكلم ؟ (مقاصد الكلام) .
ماذا علينا أن نعلم حتى يرتفع الابهام عن جملة أو أخرى (السياق) .

فهذه التساؤلات تجعل التداولية في دائرة متسعة لتشمل ضمن هذا التشعب :

- التداولية التي تدرس الرموز الاشارية ، ويكون سياقها الخاص سياق الوجودي ، أو الإحالي.
- التداولية التي تدرس تعبير القضايا في ارتباطها بالجملة المتلف بها في الحالات العامة ، ولها سياق هو السياق الذهني .
- التداولية التي تدرس نظرية الأفعال اللغوية ، والسياق هو الذي يحدد فيها التلفظ الجاد والدعاية .

وممّا سبق نجد أنّ السياق حاضراً حضوراً كبيراً في التداولية ، ممّا دعا ماكس بلاك إلى اطلاق تسمية (النظرية السياقية) على التداولية ، لما للسياق من أهمية كبرى في التداولية ، لأنّه يحدد الخيارات اللغوية من بين الخيارات المتاحة إلى غير ذلك[13] .

وممّا سبق يمكننا أن نقول أنّ التداولية في ذاتها تتباين تبعاً لتباين السياق الذي يحدد منطلقات التداولية ، فالتداولية تتبع مواطن السياق في الجوانب التي يظهر الأثر التداولي وتأثيره على النص اللغوي ، ومنها ما حصرته الجهود العلمية بـ (السياق النصي) : وهو سياق القرائن أو ما يسمى بنحو النص ، و (السياق الوجودي) المتضمن عالم الأشياء حالاتها والأحداث ، و (السياق المقامي)

المتعلق بمعنى ملازم تتقاسمه شخصيات منتمية إلى ثقافة معينة ، كالمحادثات الدائرة بين أطباء حول حالة مريض معين ، فالمقام العلمي للأطباء يحكم المحادثة . و(سياق الفعل) و (السياق النفسي) ، كل هذه الأنواع تحدث ترابطاً في ما بينها ، وتجمعها علائق تسهل التفسير التداولي للقضايا اللغوية [14].

تطبيقات تداولية : المتأمل في النصوص القرآنية مثلاً يجد أن الخيارات السياقية للألفاظ تتغير بتغير الحدث فيكون استخدام البنية الصرفية والمعجمية للفظ في سياق معين ، يختلف مباشرةً بتغير السياق وممّا يلاحظ في هذا الموطن والمثال على هذا النص القرآني في قوله تعالى : { إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (*) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (*) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (*) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (*) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (*) أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ (*) فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (*) أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ (*) وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ (*) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ (*) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (*) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (*) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (*) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ (*) قَالُوا يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (*) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (*) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (*) }[15] ، نلاحظ أنّ العناصر المتوفرة في هذه القصة القرآنية عناصر زمانية (مصبحين ، اغدوا) الصباح ، ووقت الغدو ، وعنصر مكاني (الجنة) وعنصر سياقي (فانطلقوا ، فتنادوا ، صارمين ، يتخافتون) عناصر تدل على الخروج باستعجال لجمع الثمر قبل حضور المساكين ، ولو تأملنا إلى البنى المعجمية في العنصر السياقي لوجدنا أنها تدل على سياق قبلي يسبق حدث الحرق يدلل على الاستعجال فمفردة انطلق بمعنى ذهب إلّا أنّها تختلف عنها بشدة المسير فالإنطلاق يدل على المسير بسرعة والذهاب يدل على المسير لكن ببطء ، والسياق في النص القرآني يتطلب مفردة تدل على هذا المعنى ، وكذلك مفردة تنادوا أي: حث بعضهم بعضاً على الاجتهاد في المسير ، ومفردة صارمين ، أي : قاطعين بقصدكم غير مترددين وهذا يحتمه السياق ايضاً ، ومفردة يتخافتون جاءت بعد مفردة انطلقوا ، وتدلل على الإسراع بالمسير وهم يتسارون في ما بينهم[16] .

وأمّا السياق البعدي الذي يتأخر عن حدث الحرق ، فنجد أن العناصر السياقية اختلفت وهي (قالوا ، فأقبل ، يتلاومون ، راغبون) فنلاحظ أن السياق البعدي يتحدث عن صدمة شعورية مصحوبة بخيبة أمل مع اعتراف لذا العنصر السياقي يحتاج إلى مفردات تدلل على الهدوء والبطء بالتعامل مع الحدث بخلاف السياق القبلي الذي كان يدلل على الاستعجال ، فجاءت مفردة قالوا بالمقابل من مفردة تنادوا

في السياق القبلي التي تدلل على الحث أما هنا فمفردة تدلل على الحوار الهادئ المتجرد عن الاستعجال ، وكذلك مفردة فاقبل ويتلاومون تدلل على المخاطبة التي تحتوي المحاججة المنطقية الخالية من المشاعر الحماسية إلى مشاعر الصدمة الشعورية مع خيبة الأمل ، ومفردة راغبون المفردة التي تدل على الاعتراف والرجوع إلى الله عزوجل وطلب العفو فالرغبة نزعة ذاتية لم تحصل لولا تلك الصدمة المجردة عن مشاعر الحماسة والطغيان في الطمع النفسي ، فهذا السياق يحتم استخدام الفاظ تدلل معجمياً على حالة السياق بدقة ، فكل الألفاظ تدل المعنى إلّا أنّ استخدام هذه الألفاظ بالتحديد تعطي السياق دقة في التعبير عن المعنى بما هو في الحالة النفسية والسياق الزماني والمكاني ، وهذه هي الحالة التداولية المثالية التي تعبر عن النصوص .

وممّا يظهر لنا كذلك كمثال تطبيقي في النصوص القانونية ، النص الوارد في المادة (3) من الدستور العراقي 2005 تحديداً ما نصه : (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ، وملتزم بميثاقها ، وجزء من العالم الإسلامي) ، ورود استعمال كلمة (عالم) يدلل على استبعاد كلمة (أمة) مع أن السياق التداولي للمصطلحات القانونية أنّ العراق جزء من الأمة العربية والإسلامية ، ولكن لما لهذا السياق المعلوم من التزامات أخلاقية واستحقاقات سياسية وثقافية وحضارية إلى الامة العربية او الإسلامية ، يعد استخدام عالم الإسلامي هروب من السياق الثابت الذي لا يحتاج إلى نص ينص عليه ، على الرغم من ذلك إلّا أنّ صياغة المادة الحالية يكشف مضمونها بأنّ المقصود يتمثل في أنّ انتماء الشعب العربي في العراق إلى الأمة العربية ، وليس انتماء الشعب العراقي إلى الأمة العربية واعتباره جزءاً منها[17].

وكذلك نجد في المادة القانونية التي تنص على : (من ارتكب مع شخص ذكراً أو أنثى ، فعلاً مخلاً بالحياء)[18] فإنّه حدد شق التكليف بهذه الألفاظ ، ولكن ما مدلول هذه الألفاظ ؟ . فضابط الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل ، فهذا يحملنا على النظر في النص من ناحية السياق التداولي وتحليل ذلك حسب العناصر الزمانية والمكانية بناءً على العرف الذي هو من العوامل التواصلية التداولية غير اللغوية المؤثرة في بنية العلامات اللغوية ، فالشعور العام بالحياء يستند على منظومة قيمية دينية وأخلاقية ومجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية السائدة ، ومن الضروري التسليم بأنّ فكرة الشعور بالحياء فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان ، بل إنّ اختلاف الأحوال في المكان والزمان الواحد له أثر في تحديد ما يمثله الفعل

من إخلال بالحياء ، فما يعد فعلاً فاضحاً في مجتمع قروي لا يعد كذلك في مجتمع المدينة ، وما يعد فعلاً فاضحاً في داخل المدينة قد لا يعد كذلك على شاطئ البحر [19].

المبحث الثاني :- الاستخدام التداولي في الصياغات القانونية . لقد حدد الباحثون اللغويون أنّ الاستخدام التداولي متعلق بالسياق النصي ، أو السياق بصورة عامة ، أو العلاقة بين العلامات ومؤوليها وهي متعلقة بالسياق التفاعلي ، أو الاستخدام الذي يفهم من السياق ما لم يقال بصورة أكثر ممّا يقال لفظياً ، وكل هذا يدور بفلك السياق بعموم وخصوص .

لذلك نقول إذا أردنا أن نحدد الاستخدام التداولي فإنّنا ننظر في النص القانوني ونحكم عليه بالسياق التداولي ، لان النص القانوني يتماسك تركيبياً ودلالياً كما يتماسك تداولياً بالتفاعل بينه وبين السياق ، وهذا التفاعل يسهم في تحقيق ترابط النص وتماسكه ، يقول جون لاينز : إنّ الوحدات التي يتكون منها النص جملاً أو غير جمل ليست مجرد وحدات متصلة بعضها مع البعض في سلسلة ، إنّما ينبغي ربطها بطريقة مناسبة من حيث السياق[20] ، وأكثر من ذلك أننا حينما نقول بأن لإحدى الكلمات أكثر من معنى واحد في وقت واحد نكون ضحايا الانخداع إلى حد ما . إذ لا يطفو في الشعور من المعاني المختلفة التي تدل عليها إحدى الكلمات إلا المعنى الذي يعيّنه سياق النص . أما المعاني الأخرى جميعها فتمحى وتبدد ولا توجد إطلاقا. فنحن في الحقيقة نستعمل ثلاثة أفعال مختلفة عندما نقول "الخياط يقص الثوب" أو "الخبر الذي يقصه الغلام صحيح" أو "البدوي خير من يقص الأثر". وكذلك الحال عندما أقول "لا تصاحب الآنسة س: إنها بنت" أو "السيدة س ولدت مولودا، إنه بنت" أو "أقدم لك بنتي", فإني أستعمل في الواقع ثلاثة كلمات لا يربطها بعضها ببعض أي رباط، لا في ذهن المتكلم ولا في ذهن السامع .

في التسليم بأن للكلمات معنى أساسياً ومعاني ثانوية صادرة عن الأول إثارة لمسألة وجهة النظر التاريخية ووجهة النظر التاريخية تلك لا قيمة لها هنا. ربما رأى الشخص الذي يشمل اللغة بأسرها في تطورها واتساعها بنظرة واحدة أن الريشة التي من حديد جاءت من ريشة الأوزة، فهي عنده كلمة واحدة أخذت دلالتين مختلفتين على مرور الزمن. لذلك يجدر بقاموس يفخر بتتبعه لخط سير المعاني أن يضع تحت كلمة ريشة، معنى الريشة التي من "حديد" بعد معنى ريشة "الأوزة" ولكن الفرنسي الذي يتكلم لغته اليوم، لا يرى في هذين الاستعمالين في الواقع إلا كلمتين مختلفتين. ولا يوجد شخص واحد

يحاول أن يشكو من الغموض عند سماعه جملتين من قبيل "يعيش من كد ريشته" و"اجتث له ريشة". وكل واحد يفهم دون تردد أن الكلام في الجملة الأولى عن أحد الكتاب وفي الثانية عن أحد الطيور. فالكلمتان مختلفتان كجميع المشتركات الأخرى. وفي اللغة كلمتان من "ريشة" تقابلان المعنيين السابقين كما يوجد[21] .

وإنّ الصياغة القانونية تتطلب خبرة فنية عالية في مجال اللغة ومعرفة السياقات النصية المؤثرة في النص القانوني ، ولكي يكون النص القانوني منضبطاً قانونياً ولغوياً سواء كان نص دستوري أو تشريعي ، فإنّه يحتاج إلى لغة دقيقة وألفاظ محكمة تنتقى بما يحقق المقصد بأعلى درجات الضبط ، ذلك لانّ عملية إفراغ مضمون النص القانوني في قالب جديد تعد من العمليات التقنية البحتة ، فاللغة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية الصياغة ككل ، وتواكب عملية تحديد مضامين النصوص الدستورية[22] .

وتؤدي الصياغة التي يختارها المشرع القانوني لإيصال الحكم الذي شرعت القاعدة القانونية –سواء كانت آمرة أو مفسرة – من أجله وتحديد نوعه ، دوراً مهماً في إظهار العلاقات السياقية بين مكونات النص القانوني ، وجذب دلالات هذه المكونات بعضها إلى جانب بعض على سطح النص القانوني ، ممّا يدعم تماسكه وترابطه ؛ ذلك أن جمل هذا النص إنما تتركب من ألفاظ تحمل المعنى القانوني وتؤديه ، وهذه الألفاظ ليس الغرض منها معانيها في ذاتها ، ولكن معانيها بضم معنى دلالي واحد ، هو غرض المشرع القانوني من سن القاعدة القانونية . والنص القانوني يكون واضحاً عندما يكون متماسكاً ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت صيغته واضحةً ، إذ يستخلص الحكم القانوني من العبارات التي صيغ بها ، ولذلك رتب المشرع القانوني على الصيغة نتائج وآثاراً قانونية كما رتبها على دلالة النص القانوني[23] .

فمبنى الصياغة القانونية مبنى يحمل في طياته عدة مفاهيم من عدة تخصصات فاللغوي له منها الألفاظ ودلالتها ، والقانوني له منها منطوقها الذي يتكيف مع الحوادث المطروحة أمام القضاء ، وتصدر عليها أحكامها ، والأصولي له منها مقاصد الأحكام وما يتحقق جراء تطبيق تلك القواعد القانونية ، فالصيغة التي حملت الحكم القانوني ، هي بلغة الأصوليين منطوق النص ، والفحوى هي بنية النص الدلالية ، أي روحه ومفهومه .

والنصوص القانونية ضروب مختلفة ؛ منها النصوص الآمرة ، وهذه يجب أن تكون في أسلوب حازم وقاطع ، ومنها النصوص المفسرة أو المقررة ، وهذه تكون بأسلوبٍ مرنٍ رخوٍ يتفق مع الغرض الذي وضعت من أجله . وقد بلغ الأمر في وجوه التمييز في الأسلوب بين هذه الأنواع المختلفة من النصوص كما يقرره الفقيه السنهوري : أن طلب مجلس الدولة الفرنسي عند وضع التقنين الفرنسي أن يكون أسلوب النصوص الآمرة بصيغة المستقبل ، وأسلوب النصوص المفسرة بأسلوب الحاضر[24] ، وقد بين السنهوري قضية مهمة متعلقة بالجانب المادي ممّا تنطبق عليه الألفاظ فقال : النزعة المادية في القانون دليل على تقدمه ، وحرصه على ثبات المعاملات واستقرارها . فإذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية ، فهذه النزعة مادية . وان كانت العبرة في هذه الشريعة بالمعاني دون الألفاظ ، إلا أن المعاني التي نقف عندها هي التي تستخلص من الألفاظ ، فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة لا بالعبارة الباطنة ، ومن هنا دقق الفقهاء في كثير من المواطن في تحديد معاني الألفاظ التي تصدر من الشخص ، ويرتبون على اختلافها اختلافاً في الحكم . وهم في ذلك ليسوا متنطعين يضحون بالمعنى للفظ ، كما يتوهم البعض ، بل هم يلتمسون من وراء هذا أن يقفوا عند الإرادة الظاهرة ، التي يدل عليها اللفظ المستعمل ، حفظاً لثبات المعاملات واستقرارها ، ولا يجرون وراء النيات المستترة والضمائر الخفية ، ممّا لا يمكن معه ضبط التعامل[25] .

ومن المعلوم أنّ النص القانوني له جانب تواصلي بين مرسلٍ ومتلقٍ في سياق محدد ، وهذا النص لا يحتمل الصدق والكذب بل هو قواعد منضبطة تسمى بالنصوص الإنجازية ، تبنى عليها أحكام واقعية تطبيقية ، تتكيف الأحداث بناءً على مطابقتها لتلك النصوص القانونية ، لذا فإنّ التداولية تعنى بالشروط والقواعد اللازمة لبنية النص ، ومقتضيات الموقف الخاصة به ، أي : ما يجعل عبارته مقبولة وجائزة في موقف معين ، أو بعبارة مقتضية : تعني التداولية بين النص وسياقه . بما يؤكد أن الاستعمال اللغوي ليس إبراز منطوق لغوي فحسب ، بل إنجاز حدث اجتماعي معين في آن واحد [26]. فالنص القانوني لا يخضع لرغبة المرسل الذي كتب نصه فقط ، بل يشمل خصوصية المتلقين أي : الجمهور المستهدف بنص ذلك القانون ، ويشمل المعايير الدينية والأعراف الاجتماعية والأفكار السياسية كذلك ، ممّا يجعل النص بين عناصر تتجاذبه من جوانب متعددة ، وهو يحقق التوازن بين هذه العناصر بحالة تداولية توجه مجرى الأحداث .

وممّ تقدم ندرك أنّ تداولية النص القانوني تعني بالنص وسياقه ، والمشرع ومقاصده ، والجمهور المستهدف بالنص ومصالحه ، والمعايير الدينية والأعراف الاجتماعية والأفكار التي يخضع لها ،

وهذا تشعب لا تسعه هذه الدراسة المختصرة ، إنّما يعنينا في هذا البحث أثر التداولية في النص ، لذلك نجد أن التداولية في النص لها أثر متعلق بالتفسير للنص القانوني . ذلك لان كمية المعلومات المراد إبلاغها بالكلام أكثر من أن تحتملها التداولية ، كما أنّ كمية المعلومات التي تدل عليها العناصر الوضعية قد تكون أكثر ممّا يقصده المتكلم لذلك نحتاج إلى تفسير تداولي يحدد مجرى الأحداث وما تنطبق فيه اللغة على منطوقها ، وهذه من الاعتبارات التداولية التي سجّلت حضورها في المدونة القانونية ، ومرجع هذا الشأن إلى طبيعة اشتغال اللغة البشرية التي لا تتوافر على الحسم الدلالي ، وهو ما يتسرب إلى الأنشطة اللغوية البشرية كافة [27]. وحينما ندقق في التفسيرات للنصوص القانونية نجد أن التفسير له مدخلان إلى النصوص القانونية : التفسير المنطقي و التفسير اللفظي ، والثاني هو المعني بالجانب اللغوي للنصوص القانونية حيث إنّ النص القانوني له وجهان وجه ظاهر يتعلق بالبنية اللغوية والتركيب وما ينطبق عليه من مفاهيم تنتج بناءً على المنطوق اللفظي للنص القانوني ، ووجه باطن هو ما يتعلق بالمقاصد التي من أجلها صيغ ذلك النص القانوني . "وقد يعتور بعض ألفاظ النص القانوني أو عباراته لبس أو غموض ، وفي هذه الحالة ينحصر دور المفسر في إزالة اللبس والغموض استخلاصاً لإرادة النص ، فالتفسير اللفظي هو الكشف عن إرادة المشرع التي عبر عنها النص التشريعي بالاعتماد على الألفاظ والعبارات التي يتكون منها"[28]. ولكي نحلل نصاً قانونياً من الناحية اللفظية – التي هي القالب اللغوي للنص القانوني – فإنّه ليس بمقدورنا أن نتجاوز المستويات اللفظية المكونة للنص من خلال المنهج التداولي

فمستويات التحليل اللغوي في دراسة اللغة –على ما جرى عليه العرف– سواء كان المنهج وصفيا أو تاريخيا، وتندرج فيه أربعة مستويات، وإن كانت الحدود بينها غير واضحة تماما كما قد يجب أن يكون. وهذه المستويات هي:

1– مستوى الأصوات (phonology) ، ويدرس أصوات اللغة ، ويشمل كلا النوعين المعروفين باسم علم الأصوات العام (phonetics) ، وعلم الفونيمات (phonemics) .

2– مستوى الصرف (Morphology) ، أو مستوى دراسة الصيغ اللغوية وبخاصة تلك التغييرات التي تعتري صيغ الكلمات فتحدث معنى جديدًا، مثل اللواحق التصريفية (inflectional endings) كالواو والنون في الجمع السالم ، والسوابق (prefixes) مثل (ال) في التعريف ، وأحرف المضارعة

، والتغيرات الداخلية (internal changes) مثل تغيير حرف العلة في قال ويقول لإفادة الماضي والمضارع .

3- مستوى النحو (Syntax) ، الذي يختص بتنظيم الكلمات في جمل أو مجموعات كلامية "مثل نظام الجملة: ضرب موسى عيسى، التي تفيد عن طريق وضع الكلمات في نظام معين أن موسى هو الضارب وعيسى هو المضروب .

4- مستوى المفردات (Vocabulary) ، الذي يختص بدراسة الكلمات المنفردة، ومعرفة أصولها، وتطورها التاريخي، ومعناها الحاضر، وكيفية استعمالها، ويدخل تحت دراسة المفردات فرع يسمى بالاشتقاق (Etymology) : وهو يختص بدراسة تاريخ الكلمات ، وفرع آخر يسمى الدلالة (Semantics) ، ويختص بدراسة معاني الكلمات ، وهناك فرع يسمى المعجم (Lexicography) : وهو فن عمل المعجمات اللغوية، ويستمد وجوده من علم دراسة تاريخ الكلمات وعلم الدلالة ، يضاف إلى ذلك اهتمامه ببيان كيفية نطق الكلمة ، ومكان النبر فيها ، وطريقة هجائها ، وكيفية استعمالها في لغة العصر الحديث.

وإن الحدود بين هذه المستويات الأربعة غير واضحة تمامًا ومتشابكة ، فأصوات اللغة مثلا تتأثر كثيرًا بالصيغ ، والعكس كذلك صحيح ، والصوت والصيغة كلاهما يتأثران -غالبًا- بالمعنى ، كذلك يوجد تبادل مطرد بين الصرف والنحو، كما هو الحال بالنسبة لبعض اللغات حين تستعمل واحدًا منهما وتستغني عن الآخر . ولهذا فإن الصرف والنحو كثيرًا ما يجمعان تحت اسم واحد هو التركيب القواعدي (Grammatical Structure) .

وإذا نظرنا من زاوية اكتساب اللغة نجد أن أولئك الذين يتعلمون لغتهم الأم يكتسبون النماذج الصوتية وقواعد اللغة الأساسية في وقت مبكر، وهم من ثم يستعملونها بصورة مشتركة ، مع اختلافات بسيطة ترجع إلى الموقع الجغرافي "لهجات محلية"، وطبقة المتكلم الاجتماعية ، ونوع تعليمه ولكن نفس الشيء لا يمكن أن يقال بالنسبة لمفردات اللغة التي تعكس اختلافات هائلة بين المتكلمين في مجتمع لغوي واحد ، إلى جانب ذلك هناك قدر أساسي مشترك من المفردات يستعمله أبناء اللغة الواحدة بوجه عام .

وإن التعليم الطبيعي لعملية اللغة يأتي عن طريق التكرار، والمحاكاة، وخصوصًا فيما يمس الأصوات وصور التنغيم وقواعد اللغة الأساسية، وإن دراسة اللغة عن طريق قواعد النحو قد وصفت -ببراعة-

بأنها حيلة لاستنفاذ الوقت، حيث تستغل قدرة الشخص العقلية على التعميم والتجريد، بدلا من اللجوء إلى التكرار والتقليد اللانهائيين، كما هو الحال حيث يكتسب الشخص لغته الأم في مرحلة الطفولة [29] . وهذا التحليل اللفظي للغة يعطينا صورة عامة لكل تراكيب اللغة اللفظية ، ولعل المنهج التداولي يأخذ من التحليل اللفطي للغة ما هو أدق بمعنى الدخول إلى مستوى الاستعمال للغة بمقابل دراسة النظام اللساني للغة وهو الذي تعني به تحديداً اللسانيات ، حيث أنّ اللغة نظام يحدده التركيب الذي يولد الصورة السطحية الناتجة عن الصياغة الحسنة ، والدلالة المولدة للصورة المنطقية الناتجة عن قواعد التأليف ، ويقابل هذا ؛ التأويل التام للجملة التي هي محل الإلقاء حين الحديث ، وهذا دور المنهج التداولي ، فلدينا النظام اللغوي واستعمال النظام اللغوي ، فالنظام اللغوي محل البحث اللساني ، واستعمال النظام محل بحث التداولي [30] .

وهذا يأخذنا إلى دائرة التدقيق في المجال الذي يظهر فيه الأثر التداولي في النص القانوني .

وللتداولية في النصوص القانونية مجالات تتربع على عرش البحث فيها خارج إطار المستويات اللغوية المعروفة – مستوى القواعد ومستوى التركيب – تتمثل بالاضمار ، والقصد ، والسياق ، والتأويل ، والتفسير ، ولكل واحد من هذه المجالات أثره فيه توجيه النص القانوني وضبطه بما يحقق أعلى مستويات الانضباط ، والمطابقة لمراد المشرع القانوني . ويكننا أن نبين مفاهيم هذه المجالات المعرفية وأثرها في النص القانوني بالآتي :

أولاً / الإضمار أو (المضمر) : هو مبحث من المباحث اللغوية ويعرف بأنّه الذي ليست له علامة ظاهرة ، وهو عند اللغويين العرب القدامى يعني الضمير أكثر من غيره وهو المعرفة وإنما صار الإضمار معرفة لأنك إنما تضمِر اسماً بعد ما تعلم أن مَنْ يحدَّث قد عرف مَن تعنى وما تعنى ، وأنك تريد شيئا يعلمه[31] . ولكن الإضمار أوسع من نطاق الضمير الذي اهتم بمبحثه الأقدمون فللإضمار أبعاد أوسع ومجال أكبر توضحه التداولية ، "فالتداولية تولي اهتماماً كبيراً للأبعاد الضمنية والمضمرة في الخطاب ، إذ تقرر أنّ الملفوظات تحتوي على جوانب ضمنية وخفية ، يمكن استنباطها ، فالكلام لا يعني دائماً التصريح ، بل يعني أحياناً حمل المستمع على التفكير في شيء غير مصرح به ، والمتحدث عادة ما يتلفظ بالصريح من أجل تمرير الضمني ، ومن ثمّ فالحمولة الدلالية التي تواكب العبارات اللغوية يمكن أن يصنف إلى صنفين : المعاني الصريحة ، وتدل عليها الصيغة الحرفية للعبارة . والمعاني الضمنية ، وتكشف عنها ملابسات الخطاب وسياقاته "[32]. ولا يقل الحذف

في الجملة أو الإضمار أهميةً عن غيره من وسائل تماسك النص القانوني ، إذ يعامل المحذوف من ناحية الدلالة معاملة المذكور ، فيصبح أثر الحذف هو توسيع أي مد السيطرة الدلالية أو النصية لجملة ما إلى تالية [33]، وذلك أنّ النص لا يدل على المضمر الذي يقتضيه حرفياً ، لكن صحة النص واستقامة معناه تقتضي وجود ذلك المضمر أن يقدر وجوده ، فالحامل على زيادة ذلك المضمر في تركيب الجملة هو صيانة الكلام عن اللغو وأنّ النص لا يصح ، ولا يصدق ، إلا بتلك الزيادة[34] . وإنّ الأصوليين جعلوا ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام :

1 – أضمر ضرورة صدق المتكلم كقول النبي صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ " والمضمر الذي يقتضيه النص هو (إثم) أي : رفع عن أمتي إثم الخطأ ، لأنّ الخطأ لا يمكن أن يرفع عن أحد ، فكيف لأمة لا يخطأ منها أحد ، فالضرورة تقتضي الإضمار لبيان صدق المتكلم ، وهذا الكلام هو كلام الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ، وهو من قال الله تعالى فيه : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (*) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }[35] .

2 – وما أضمر لصحته عقلاً كقوله تعالى إخباراً : {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[36] أي أهل القرية ، قال الزمخشري : "الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها هي مصر، أى أرسل إلى أهلها فسلهم عن كنه القصة"[37] .

3 – وما أضمر لصحته شرعاً كقول الرجل اعتق عبدك عني بألف ، والاضمار في هذا وكالةً عني ، لان المشتري له أن يبتاع ثم يعتق ، أو يوكل عنه العتق ، وقال البخاري في الاضمار هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق[38] . والاضمار في النص القانوني يتطلب وجود دليل عليه في جملة داخل النص ، أو في نص آخر مرتبط به وهذا شرط لتماسك النص ، وأهمية وجود هذا الدليل هي تحقيق المرجعية بين المذكور والمحذوف في أكثر من جملة ؛ ممّا يؤدي إلى استمرارية المعنى على الرغم من عدم تكرار اللفظ ، وهو ما تنص عليه المادة القانونية في التشريع القانوني " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " ، وعند استعمال أسلوب الحذف فإنّ السياق – سواءً كان داخلياً (لغوياً) أو خارجياً (موقفياً) – يحدد المحذوف [39]، وقد يلجأ المشرّع القانوني إلى الاضمار التداولي في نص قانوني ما ، لأن اقتضاء دلالته على المعنى المراد ، والسبب يرجع إما إلى وضوحها وإمكان إدراكها بأدنى تأمل ، وهو ما ينسجم مع مبدأ الاقتصاد اللغوي الذي تتسم به النصوص البليغة ، أو يرجع سبب الإضمار إلى إبقاء الخطاب على

عمومه ، وإعطاء المرونة اللازمة ليتناسب مع خصوصية وقائع كل قضية وظروفها ، فمن غير الممكن أن يحتوي التشريع القانوني على التفصيلات الدقيقة لكل حالة ، وإنما يضم قواعد تتسم بالعمومية والتجريد ، تترك للقاضي سلطة تقديرية يقوم بتطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية [40] .

ثانياً / والقصد : لقد قدم دو سوسير إلى الدراسات اللغوية ثنائيات اشتهر بها ، وهي من أبرز نتاجاته متمثلةً بالتفريق بين الدراسة التعاقبية والتزامنية ، والتفريق بين اللغة والكلام ، ويقصد بالكلام هنا ما ينشأ عن استخدام الفعلي للغة ، أي ناتج النشاط الذي يقوم به مستخدم اللغة عندما ينطق بأصوات لغوية مفيدة ، وبينما تتسم اللغة بالطابع الاجتماعي بوصفها ظاهرة اجتماعية كامنة في أذهان أفراد المجتمع ، يحدث الكلام نتيجة نشاط فردي[41] ، ونتيجةً لذلك النشاط الفردي في الوسط الاجتماعي يكون (القصد) البلاغي الذي هو القولة المعينة التي تختار المفردات المعجمية ، والمناويل القواعدية بعينها ، واستثمار السياق الذي يحقق في النتيجة بيان المتكلم في استثارة المستمع ، وتحقيق أعلى مستويات الاستجابة للخطاب ، ويمكننا القول إنّنا عندما نتحدث فإنّنا في الواقع ننقل اللغة إلى كلام ، والجملة إلى قولة ، والمعنى إلى قصد ، ودلالات الألفاظ إلى إشارات . ولعل من المهم هنا أن نذكر أن القولة عندما تعزل عن سياقاتها يتعذر علينا أن نفقه المقصود منها ، وإن أمكننا فهم معانيها فعندما ننظر في قوله تعالى : { قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا }[42] ، بغض النظر عن السياق الذي وردت فيه ، فلا يفهم منها إلا أن شخصاً ما ، ينسب فعلاً ما ، إلى شخص ما ، هو أكبر المحيطين به . أما إذا نظرنا إليها باعتبارها قولة ؛ فسنضطر إلى الرجوع إلى السياق الذي قيلت فيه ، وسندرك بعدها أن المتكلم هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أنّه يشير بكلمة (فعل) إلى كسر الأصنام ، وأنّ الضمير يشير إلى عملية الكسر ، وأنّ (هم) في (كبيرهم) تشير إلى الأصنام ، وأنّ (هذا) تشير إلى أكبر الأصنام الموجودة ، وأن القصد من كل هذه القولة تشكيك المخاطبين في اعتقادهم بألوهية تلك الأصنام ، وتوجيه انتباههم إلى عجز كبير الأصنام عن القيام بمثل هذا العمل ، وعجز سائر الأصنام عن الدفاع عن نفسها عند تعرضها للكسر ، والاستخفاف بعقولهم التي تتمسك باعتقاده ألوهية تلك الأصنام ، على الرغم من عجزها عن الدفاع عن نفسها ، أو حتى الإخبار عمن كسرها . ولا يمكن لنا أن ندرك المقصود بكل هذه الإشارات ، والمراد من القولة إلا بإقحام العناصر الخارجة عن اللغة ، وهي : المخاطِب ، والمخاطَب ، والسياق ؛ أي ربط الجملة بزمان ، ومكان ، ومخاطبين ، ومقام تخاطبي ، وتحديد ما تشير إليه التعبيرات اللغوية الإشارية ، وبهذا الإقحام تكون عبارة "بل فعله

كبيرهم هذا" قد خرجت من حيز اللغة إلى مجال الكلام الفعلي [43]، وهذا المجال الذي يحقق لنا فيه المعنى المطلوب إيصاله إلى المخاطَب ضمن حيز السياق والزمان والمكان والمقام هو (القصد) ؛ الذي تعنيه التداولية في النص القانوني . وهذا القصد هو من أهم مجالات العمل في علم اللغة النصي ، والتمييز بين العوامل النصية الخارجية عن النص ، والعوامل النصية الداخلية . ويبين سوونسكي : أنّ تداولية النص قد عنيت ببحث عوامل التحقيق النصي الخارجة عن النص ، بالدرجة التي تعين بها هذه العوامل إنجاز النص وصيغته ومقصده . إنّ التركيب اللغوي ينبغي أن يقصد إلى أن يكون نصاً ، وأن يكون مقبولاً ؛ حتى يصير نافعاً في التفاعل الاتصال ، وتحتوي تلك التصرفات على شيء من التسامح مع ما يعتور السبك أو الحبك من اضطرابات ، ما دمنا نعلي من شأن طبيعة الاتصال الغائية . ويتضمن مبدأ المقصدية مقاصد منتجي النص ، ويعني هذا الاصطلاح –على نحو أشد مباشرةً – أنّ المنتج يقصد إلى التركيب اللغوي ، أو الهيئة اللغوية تحت الإنتاج ؛ لتكون نصاً مسبوكاً ومحبوكاً ، وتضع بعض المواقف مثل تلك الحدود على الزمان ومصادر العمل ، بحيث لا يتحقق هذا المقصد من خلال النص المعروف تحقيقاً كاملاً [44] .

ثالثاً / السياق : ويعني استعمال الكلمة في اللغة ، وبمعنى أوضح : أن الوحدات اللغوية الدلالية تقع في مجاورة وحدات أخرى ، وإنّ معاني هذه الوحدات لا يمكن وصفها ، أو تحديدها إلا بملاحظة الوحدات الأخرى التي تقع مجاورة لها ، ومن أجل التركيز على السياقات اللغوية التي ترد فيها الكلمة ، وأهمية البحث عن ارتباطات الكلمة بالكلمات الأخرى نفوا أن يكون الطريق إلى معنى الكلمة هو رؤية المشار إليه ، أو وصفه ، أو تعريفه ما لم توفر تحليلاً للسياقات والمواقف التي ترد فيها [45] . ويوضح السياق ما يفعله المتكلم على نحو أفضل ، أي : إن كان يريد بمنطوقه التهديد ، أو التحذير ، أو نحوهما . ومن الضروري أن يكون السياق – كما يقول هولدكروفت – على النحو الذي يراه فيه المتكلم ، فمثلاً ينبغي للمتكلم أن يكون في موقع السلطة حتى يصبح منطوقه طلباً حقيقياً ، وينبغي له أن يمتلك موقع الملاحظة حتى يصبح منطوقه تبليغاً حقيقياً ... وهكذا ، وهذا من القضايا المركزية في التداولية التي تتعلق بأفعال الكلام غير المباشرة ، وبيان المسافة بين المعنى الحرفي والسياق ، فالمتكلم لا يقول ما يعنيه في كل مناسبات المنطوق على نحو مباشر ، إذا كانت الأفعال الإنجازية الإعلانية والاستفهامية ، والأمرية تستعمل عادة – على ترتيب – للتبليغ والسؤال والطلب ، فإنّ هذا لا يعني وجود تناظر كلي بين الفعل ووظيفته . مثال ذلك أن الفعل الإنجازي الإعلاني : أنت آتٍ غداً ، إذا لم يقيد السياق الخاص – اللغوي وغير اللغوي – يمكن أن يفسر بأنّه تبليغ :أنت آتٍ غداً

. ، أو استفهام : أنت آتٍ غداً ؟ ، أو طلب : أنت آتٍ غداً ! [46]. مما يوضح أن للسياق مجالات تؤثر بمعنى النص اللغوي ، أي ينقل النص اللغوي الحرفي من دلالته على معنى خبري مثلاً إلى معنى استفهامي دون أن يغير بالتركيب اللغوي شيئاً سوى تغييرالسياق الخطابي بين المتكلم والمخاطب،ولذلك فإنّ للسياق أربعة أقسام هي:

1. السياق اللغوي linjuistic context .
2. السياق العاطفي emotional context .
3. سياق الموقف situational context .
4. السياق الثقافي cultural context .

فالسياق اللغوي يتمثل بواقع كلمة واحدة نحو كلمة (جيد) ترد في سياقات لغوية متنوعة فتعطي معانٍ متعددة تختلف عن بعضها ، فإذا أطلقت على (رجل) كانت تعني الناحية الخُلقية ، وإذا أطلقت على (طبيب) كانت تعني التفوق في الأداء المهني الطبي وليس الناحية الخُلقية ، وإذا ورد في المقادير العينية (رز ، سكر .. الخ) فإنّها تعني الصفاء والنقاوة .

وأمّا السياق العاطفي : فيحدد درجة القوة والضعف في الانفعال ، ممّا يقتضي تأكيداً ، أو مبالغةٍ ، أو اعتدالاً .

وأمّا سياق الموقف : فيعني الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة ,نحو كلمة (يرحم) في مقام تشميت العاطس ، يختلف عن (يرحم) في مقام الترحم على شخص ميت .

وأمّا السياق الثقافي : فيقتضي تحديد المحيط الثقافي ، أو الاجتماعي الذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة ، نحو كلمة (جذر) فلها معنى عند المزارع في المحيط الثقافي للمزارعين ، يختلف عن معناها المستعمل في المحيط الثقافي للغويين ، أو المحيط الثقافي لعلماء الرياضيات[47]. وهذه السياقات تعطي التفكير التداولي في أوساط المعرفة القانونية النظرة الشمولية ، فالقواعد القانونية تتفاعل أجزاؤها تفاعلاً يجعل الفهم السليم للنص متوقفاً على جميع النصوص الأخرى المتصلة به ، إذ القانون ليس مجموعة نصوص معزولة ، بل هو قواعد مترابطة ومنظمة تشكل كياناً منسقاً ، فتكون كل قاعدة في هذا الكيان جزءاً من كل ، لذا فإنّ معنى كل جزء يتضح في ضوء كلٍ متماسك ، ومن ثمّ يجب تفسير التشريع القانوني النظر إلى بنوده ومواده ونصوصه وحدةً واحدةً غير قابلة للتجزئة ، يكمل

بعضها بعضاً ، والإقرار بأنّ كل نص من النصوص يتحدد مداه حين يقارن بالنصوص الأخرى ، إذ إنّ النص إمّا أن يكون متفرّعاً عن تلك النصوص ، أو استثناء منها أو تطبيقاً لها[48] .

رابعاً / التأويل : هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولا كان أو فعلا ، وفي جمع الجوامع هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوع فإن حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل . وقال ابن الكمال التأويل في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة كقوله يخرج الحي من الميت إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا أو إخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كان تأويلا [49]. وقد تداخل التأويل في التفسير في موروثنا العلمي والتبس إلى حد أن يخوض فيه العلماء للتمييز بينهما ، لذلك قيل أنّ التفسير أهمّ من التأويل استعمالاً، بحيث عدّ التفسير كشف لمعاني القرآن وبيان المراد على مستوى اللفظ والمعنى ، في غريب ألفاظه تارة وفي معانيه تارة أخرى ، وعدّ التأويل : كشف ما انغلق من المعنى، حيث قال البجلي: التفسير يتعلّق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراسة ، وأورد أبو نصر القشيري: اعتبار التفسير اتباعاً وسماعاً، وإنما الاستنباط فيما تعلّق بالتأويل. ومن هنا غدا التفسير يعني "البيان والظهور" وغدا التأويل ما لم يحذره صاحبه انحراف في القول فيصبح تأويله جناية على القرآن والإيمان . لأنَّ المسافة بين اللفظ والمعنى سمح لمجال القراءة بالتحرّك والتأويل. ومن هنا، فإن التأويل الأصولي يهدف إلى إبداء حقيقية كلام الله الذي هو الظاهر، الباطن المحيط بكلّ شيء وإلى الدّفاع عن شريعته بالتأكيد على الطاعة المطلقة[50] ، وهذا بما يتعلق بالتأويل عند الأقدمين ، أما التأويل في اللسانيات الحديثة فهو ممارسة لا تخلو منها أي ثقافة فالمفاتيح المشكلة للمعرفة والإدراك تجد تحققها في العنصر اللغوي ، وصفة الوسط الكلي الذي تجري فيه عملية الفهم والإدراك ، والتأويل هو نمط اشتغال تلك العملية ، وليست الوظيفة الأساسية للتداولية سوى وصف تأويل الأقوال تأويلاً تاماً ، والتأويل التداولي : عملية انتخابية ، يقوم المؤول بمقتضاها باختيار معنى من المعاني المرشحة التي يتحملها الملفوظ ، ويكون انتخاب هذا المعنى أو ذاك بحسب درجة قدرته على جعل الملفوظ أكثر ملاءمة لسياقه المقالي والمقامي ، فعملية التأويل : عملية ذات طابع استدلالي ، قوامها عنصرا القول والسياق ، إذ تسعى إلى أن تبني من الملفوظ تمثيلاً تداولياً منسجماً ، من خلال المواءمة بين المعلومات المستخرَجة من الملفوظ والمعطيات السياقية ، وتحدد وجهة النظر القانونية مسار التأويل الصحيح ، انطلاقاً من المساحة التي تشتغل عليها الذات المؤوِّلة (القضاة) ، فيكون تأويل النص القانوني صحيحاً إذا كان يبحث عن قصد المشرّع وإرادته ، أي : عن الدلالة الحقيقية

أو المركزية للنص ، ويضاف إلى ذلك أنّ من المحدِّدات لمسار التأويل ضبط القدر الممكن الذي يعمل فيه التأويل ، والحاجة إلى قواعد منهجية واصطلاحية تقنِّن ممارسات العملية التأويلية ، والتأويل في النصوص القانونية يغاير التفسير كما هو الحال عند الأصوليين والمفسرين ، فهو يشتغل على إصابة أعماق الخطاب والكشف عن طاقاته لإدراك قصدية الخطاب القانوني لا الاكتفاء بفك شفرته كما هو الحال مع التفسير القانوني[51] .

خامساً / التفسير : وهو من القوانين اللسانية المهمة ، حيث تمتلك الجماعات الكلامية قوانين متفردة لتفسير الرسائل الكلامية بين الناس ، بما في ذلك الرسائل اللفظية وغير اللفظية ، وقد كانت قوانين التفسير لفترة من مكونات الكلام الجوهرية في المنهج الإثنوجرافي ، وقد بيّن هايمس أنّ هذه القوانين تختلف بين الأفراد من جماعات كلامية مختلفة ، عندما يدخلون في اتصال معين ، وهذه القوانين التفسيرية تتبع نظم المعتقد في جماعة بعينها ، وتتنوع قوانين التفسير – شأنها شأن قوانين التفاعل – من ثقافة إلى أخرى ، وقد يكون التنوع بسيطاً ، أو مميزاً ، أو عميقاً ، وفي داخل المجتمع الواحد – إن كان من المجتمعات متعددة الأشكال : اجتماعياً وعرقياً – لا يكون جميع الأفراد سواسية في استعمال قوانين تفاعلية بذاتها ، ولا قوانين تفسيرية واحدة [52] ، وللتفسير مجال في فك شفرة النصوص وبيان مقاصد العبارات وقد أشرنا إلى أن التفسير يلتبس أحياناً مع التأويل إلا أن الواقع يثبت أن مجال التفسير غير مجال التأويل . والتفسير في تحديد القانونيين هو : استظهار إرادة النص القانوني من ثنايا الألفاظ والعبارات التي منها يتكون ، توطئةً لتطبيقه على نحو يحقق غاية النظام القانوني ، دون مساس بألفاظه وعبارته ، ودون صرف إرادته عن مقصدها[53]. أو هو بعبارة أخرى : بيان معنى القاعدة القانونية بتحديد مدلول الألفاظ التي عبر بها المشرع ، وهو معنى لا ينبو أيضاً عن المعنى اللغوي للتفسير الذي هو الكشف عن الحقيقة ، فالنص القانوني المتماسك تركيبياً ودلالياً يتضمن آليات وعلاقات غايتها ربط أجزائه للوصول إلى المقصد من سوقه ، واستنباط الحكم منه ، ومن ثمّ تفسيره على نحو يضمن تطبيقه على الوجه الصحيح الذي ساقه المشرع القانوني من أجله ، ويصبح النص القانوني متماسكاً دلالياً حين تقبل كل جملة فيه التفسير والتأويل في خط داخلي يعتبر امتداداً بالنسبة إلى تفسير غيرها من العبارات والجمل ، ومن ثمّ يمكن تفسير بعض أجزائه بالنسبة إلى مجموعها المنتظم كلياً [54]. وإنّ للتفسير مميزات تحدد أثره في النص القانوني هي :

1. التفسير هو الكشف عن معنى النص .

2. قد يصدر التفسير من المشرِّع القانوني ويسمى تفسيراً تشريعياً ، وقد يصدر من الفقيه ويسمى تفسيراً فقهياً ، وقد يكون من القاضي ويسمى تفسيراً قضائياً .
3. القاضي ملزَم بتفسير النص ، إذ لا تطبيق للنص من دون تفسير .
4. التفسير يجعل النص المفسَّر قطعي الدلالة على المعنى .
5. الدافع للتفسير إزالة الغموض عن النص القانوني .

فالتفسير بهذه المميزات يستهدف إظهار دلالات النص بما تقتضيه ألفاظها ، ويحتكم في ذلك إلى الثابت من القوانين ، ويستهدف إقرار حقيقة غير متعددة قصداً ، ولا تتدخل الذات المفسِّرة فيه بإخراج الكلام عن أصله[55] .

المبحث الثالث :- تطبيقات تداولية في الدستور العراقي 2005 .

لقد تناول الباحثون نص دستور جمهورية العراقي 2005 بالنقد والتدقيق ، وتعرضوا له لبيان مستوى دقته في الصياغة من الناحية القانونية والضبط التنظيمي الدستوري ، ونود أن نتعرض له من الناحية التداولية اللغوية بصورة من الاختصار لبيان بعض أثر التداولية في نسج نصه ، وبناءً على ما تقدم من المفاهيم اللغوية نستبين بعض المواطن التي يتطبق فيها الأثر التداولي ويظهر أثره في ضبط النص الدستور.

فمن تلك المواضع ما ورد في ديباجة الدستور العراقي 2005 : " نحن شعب العراق ... عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا ، وشيوخنا وشبابنا ، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ، ونبذ سياسة العدوان " ففي هذا النص من مفهوم المخالفة ما يشير إلى ضمناً ويدل دلالة واضحةً على أن الشعب العراقي عدائياً محباً للعدوان قبل هذا الدستور ، ناهيك عن أنّه لا يحترم القانون[56] ، وهذا النص في ديباجة الدستور ليس في ثناياه ، مما يعد خللاً في صدر صياغته ، ونحن إذ نتتبع الأثر اللغوي التداولي فإنّنا لا نجد تصريحاً لغوياً بشأن اتهام الشعب العراقي بالعدوانية ، لكن في حالة التأمل في عبارة النص نجد من الاضمار ما حملته العبارة ، وبما أننا قد بينا أن من المنهج التداولي الاضمار ، وهو حذف منطوق لإشارة منطوق آخر عليه ، ومن الملاحظ هنا أن المشرع القانوني استخدم كلمة (عقد) في (عقدنا العزم) هو في معناه المعجمي التعاهد في هذا الموطن من " المعاقدة المعاهدة و تعاقد القوم فيما بينهم " ، فالمتعاهد عليه لم يكن موجوداً قبل العهد أو العقد [57] . فالتعاقد

أو عقد العزم على احترام القانون ، ونبذ سياسة العدوان ، يوحي بوجودهما قبل كتابة نص هذا الدستور ، ومن هنا نلاحظ أن النص سقط بمشكل يبلغه التأويل بين راجح ومرجوح في توجيه سياق أضمر الإهانة للشعب ، أو أشكل في صياغته ما يوهم نحو ذلك . فلو عدل عن ذكر هذه العبارات إلى سياق الجملة الاسمية فيقدم ما كان في موضع الجر (على احترام قواعد ...) إلى موضع الإخبار بصياغةٍ هي : (نحترم القانون ، ونحقق المساوة ، وننبذ العدوان ، فتعاقد على ذلك) لما احتمل التأويل ، وتضمن الإشارة الى الإقرار ثم عقد العزم على عدم الاستمرار بالعدوان وعدم احترام القانون ،ممّا تستوجب هذه الصياغة المراجعة والتعديل في هذا الموطن .

ومن المقاربات التداولية التي تتعلق ببعض الألفاظ الواردة في ديباجة الدستور وتحتمل التأويل السلبي معجمياً عبارة : (لنصنع عراقنا الجديد) فكلمة (نصنع) لها مدلول تداولي أن استخدامها يكون مع النتاج العملي التجريبي فكلمة (صنع) معجمياً تدل على الحرفة [58]، وهذا لا يستقيم مع بناء بلد من الناحية العلمية والعملية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك من الجوانب ، فالموضوع لا يتعلق بالجانب الصناعي التجريبي الإنتاجي ، بل السياق يتعلق ببناء بلد في كل جوانب الحياة ، العلمية والعملية والإنتاجية والخدمية ، لذلك فإنّ كلمة نصنع غير منسجمة مع السياق العام لكتابة دستور دولة مثل العراق ، ولو استبدلت بكلمة (نبني) لكان أكثر انسجاماً ،لأنّ كلمة البناء تدل على البناء المحسوس كبناء البيت والشيء المعنوي كبناء الشرف والمجد ، كذا صرح الزبيدي في تاج العروس [59]، لذلك فإنّ من المقاربات التداولية في النصوص القانونية ما تتعلق بالألفاظ ، ومنها ما تتعلق بالعبارات .

وقد يلاحظ الباحث في ألفاظ الدستور العراقي 2005 وجود خلل في جانب القصد الذي يسعى إليه المشرع الدستوري ، ومن تلك المواطن التي تظهر لنا جليةً ما يؤشر في المادة (2) من المبادئ الأساسية ، الفقرات (أ ، ب ، ج) استخدم فيها أسلوب النفي في صياغة الجمل بالقول (لا يجوز) وهذا النفي فيه نوع من الاثبات وطلب الترك لأنّ النفي : "هو ما لا ينجزم بـ "لا"، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل"[60]. فالإخبار عن الترك يعطي صور من عدم القوم في المنع ، وكان الأجدر بالمشرع أن يستخدم أسلوب الجمل المثبتة مثل كلمة (يمنع) فهي أقوى في هذا الموطن ، لأنّ "المَنْعُ أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلافُ الإِعْطاءِ ويقال هو تحجيرُ الشيء"[61] ، والحيلولة أو الحجر أقوى في مقاصد الجمل ، فللمشرع قصد تداولي في منع سن القوانين التي تتعارض مع أحكام الإسلام ، أو المبادئ الديمقراطية ، أو الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .

ومن المواطن التي حصل خلل في صياغتها حيث هناك نقص في السياق بسبب سقوط كلمة عن قصد أو غير قصد ما نلاحظه في المادة (15) في باب الحقوق والحريات ، الفصل الأول : الحقوق ، الفرع الأول : الحقوق المدنية والسياسية ما نصه : (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية) ، فالسياق هاهنا يقتضي وجود كلمة مضافة إلى هذه العبارة وهي : (الحرية الشخصية) ليستقيم السياق ، فإنّ التساؤل الذي يثار هنا هو : هل من الصحيح القول أنّ العراقي له (الحق في الحرية) ؟ [62]، فالحرية أمر بديهي ، لكن الحرية الشخصية تحتاج إلى نص ليوضح الحق في التعبير عن الرأي ، والمشاركة السياسية ، والحق في الملكية ونحوها .

ونجد في البند (ثانياً) من نفس المادة الدستورية خللاً يبين في مجال التفسير التداولي هو استخدام النكرة في موطن النص المطلق ، ثم يقيده المشرع الدستوري في نفس النص ، في حالة تظهر الإرباك في المادة الدستورية ، حيث ورد : (حرمة المساكن مصونة) فستخدم الحرمة بأسلوب النكرة في ذات الكلمة (حرمة) ، ومن معاني التنكير الإطلاق ، مع تخصيصها بالإضافة[63] إلّا أنّ المشرع الدستوري أراد حرمةً مطلقة ، وممّا يعاب على هذا البند أن عاد المشرع ففصل صور الحرمة ، ففي التفسير للنص نجد أن المشرع قيد الحرمة المطلقة بتعداده لصور الحرمة فتكون الحرمة جزئية وليس مطلقة [64] .

وقد ورد في المادة (18) ثالثاً بند (أ) النص (ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها) ، وكلمة (استعادتها) في هذا النص فيها من الركاكة ما يؤثر في مقصد المشرِّع الدستوري ، حيث إنّ ورود كلمة (استعادتها) في الكلام عن الجنسية الممنوحة للمواطن العراقي ، بدل كلمة (استردادها) عدت في الصياغة الدستورية ضعفاً ومصطلح غير قانوني ، فضلاً على إخلالها بالقصد التداولي للمصطلح ، ذاك لأنّ الاستعادة يعني سقوط الجنسية عن المواطن أصلاً ثم يعاد منح الجنسية إليه مرة أخرى ، أما الصواب هو الاسترداد لأنها لم تسقط أصلاً بل تعلق وتسترد للمواطن ، وإن المعنى المعجمي لكلمة (استعاد) سأله أن يفعله ثانيةً[65]، فهي إن سقطت حقيقةً كيف تعاد ، لذا يكون استخدام كلمة : (استرداد) أولى ، وأكثر انسجاماً مع مقصد المشرع الدستوري ، لأنّ معناها المعجمي (استرده الشيء سأله أن يرده عليه) [66]، بعد منعه دون معنى التكرار الذي سبق في معنى (استعاد) .

ومن المواطن التي تحتاج إلى تفسير ليستقيم النص فيها ما ورد في المادة (19) الفقرة الثانية عشر ، بند (أ) يحظر الحجز ، وقد وردت مطلقة بهذا الشكل ، ممّا يتعارض مع القرارات القضائية في

حالة صدور قرار قضائي بالحجر على الأموال ، ممّا يحتاج إلى تفسير يبين أن الحجر المحظور لا يسقط إلّا بقرار قضائي ليتناسب مع أحكام العدالة ، لذا تعد هذه العبارة ناقصة ، لأنها وردة في سياق الإطلاق والصواب أن ترد في سياق مقيد [67].

وقد ورد لفظ الجمع مع التفصيل بعده بالجنس ففي المادة (20) " للمواطنين ، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة " ، جمع المذكر (المواطنون) في غير محلها لاعتبارات منها : – المواطن وصف عام يطلق على من استوطن قد يكون عراقي أو غير عراقي بمعنى تشمل (الأجنبي المقيم) وهذا يخالف قصد المشرع الدستوري .

– وإنّ استخدام الجمع لا مسوغ له مع الإمكان استخدام اللفظ المفرد (العراقي) وهو في هذا السياق أعم ، لأنّ لفظ المفرد المذكر (العراقي) يسري على المؤنث ويقصد من يتمتع بالجنسية العراقي دون المسافر أو المقيم . ومن المعلوم أن هناك جنس بشري ثالث ، وهو (الخنثى) الذي تكلم عن الفقهاء من قبل ،ووضعت له أحكام خاصة خصوصاً في علم المواريث ، وأحكام الاختلاط وغيرها ، وقد عرَّفه الجرجاني بقوله : " الخنثى: في اللغة: من الخنث، وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا"[68]. إذن واقعياً هناك جنس ثالث معتبر فهل تتجاوزه العبارة الدستورية ؟ ، فتحرمه من الحقوق ، بتخصص المواطنة على الرجال والنساء فقط . فمن أجل ما سبق يعد لفظ (للمواطنين) غير منسجم مع مقصد الشرع العام ، واستخدام لفظ (للعراقي) أكثر ملاءمةً للاعتبارات السابقة . وتفحص النص الدستوري يظهر جوانب عديدة يعتريها الخلل ، ويشوبها النقص ، لان المنهج التداولي يتسلط على كمال النص من الخارج وأثره ، وهذا جهد يحتاج إلى مجال بحث أوسع ، ودراسة علمية أعمق ، لضبطه ، وإتمام سبكه ، وإنضاج حبكه ، أكبر ممّا يتمكنه بحث علمي مختصر .

الخاتمة :

فإنّه من المعلوم من الدين بالضرورة أنّ الكمال لله عزوجل وحده ، وإنّ الإنسان مهما بلغ من العلم ، وبذل من جهد فإنّ نتاجه يبقى ناقصاً يحتاج إلى التطوير ، والتعديل ، والتقويم ، لكن هذه الحقيقة لا تمنع الانسان من المحاولة في توسيع مداركه العلمية ، وتصحيح أفكاره التجريبية ، وتعديل نتاجاته المستكشفة ، لذلك ومن خلال هذه الدراسة المختصرة وجدنا أن العلوم معرضة التعديل في كل عصر ، فلا يوجد علم يبقى ثابتاً ولا يتغير أو يتجدد أو يضيق أو يتوسع ، وخير دليل ما مر بنا في ثنايا بحثنا هذا أن اللغة علم من العلوم الأخرى تتأثر بحركة البحث العلمي سواء في اللغة أو في العلوم الأخرى ، فلما يتجه العقل البحثي إلى تغليب نظريات اجتماعية نجد أن اللغة تتأثر بهذا المجال وتتجه ذات الإتجاه ، وإذا غلب على البحث الجانب العلم التجريبي كنظرية النشوء والارتقاء لداروين في علم الاحياء ، نجد أثر ذلك في اللغة في مجال اللسانيات التاريخية ، وغير ذلك من المجالات ممّا يثبت لنا حقيقة هي : أن العلوم بنات علات لا تنفصل عن بعضها كثيراً ، وإن كان لكل علم مجاله التطبيقي وتخصصه العلمي إلّا أن بين العلوم صلة وتأثر ، يسري بعضها على بعض . واللغة كونها لسان الناطقين وصلة المتخاطبين فهي داخلة في كل مجال علمي ، وتضع بين يدي كل تخصص ما يميزه من الجانب اللغوي وهو ما يسمى باللغة المقام (مقام الطب ، ومقام الزراعة ، ومقام التجار) ولكل مقام لسان ومقال ، تنسجم معه الألفاظ والكلمات ، وتتخصص له العبارات التداولية المعبرة عنها ، ولسرعة التطور العلمي ، وتزاحم البحوث التخصصية ، نجد هنالك توسع في المصطلحات اللغوية ، ولا نخطأ إن قلنا عدم انضباط للمصطلحات العلمية خصوصاً في اللغة ، ومنها مصطلح التداولية الذي يضيق أحيانا لأخذ حيزاً في اللسانيات متخصصاً بالعلاقة الرابطة بين التراكيب اللغوية ، ويتوسع ليشمل الإطار العام للغة بمعنى : أنّ التداولية تفسر العلاقة بين التراكيب اللغوية ، والعلاقة بين اللغة والمخاطبين ، والأثر الناتج عن عملية التخاطب ، وهذا كله ليس خطأً أو خللاً علمياً ، بل هو تطابق على عموم المعنى ، أو خصوصه ، فكل التعريفات للمصطلح التداولي تدل دلالةً واقعيةً حقيقيةً على ماهيته ، ومن الجدير بالإشارة هنا أنّه ينبغي عدم التوسع بالمصطلاحات اللغوية ، فذلك يرهق الباحثين ، ويربك أصحاب الاختصاص ، ممّا يصرفهم عن التدقيق في عمق المفاهيم إلى التعلق بتعريف المصطلح ، وبيان ماهيته . وإنّ الأثر اللغوي اللساني التداولي في النصوص الدستورية والقانونية والفقهية أثر مباشر يصل إلى تحديد نتاجات تلك النصوص ، يحدد مسارات تطبيقها ، وقد وجدنا الأثر البارز في النصوص الدستورية ، ومنها ما تناولناه في

دراستنا في جمهورية العراق 2005 ، وقد ظهر لنا أن هناك خلل في توجيه بعض النصوص يحتاج إلى إعادة ضبط ، ويتطلب مراجعة حقيقية من خبراء في مجال الصياغات الدستورية وخبراء في المجال اللغوي لضبط النصوص بأعلى مستوى ينسجم وتطلعات الشعب العراقي ، ويحفظ لهم الحقوق ويحقق طموحات الفرد العراقي ، ولا يبقى في حالة من الإرباك الدستوري الذي يخضع لمزاج الأحزاب ، ورغبات الأشخاص المتنفذين .

التوصيات :

بناءً على ما تقدم نوصي بما يلي :

1. على الباحثين في المجال اللغوي أن يدققوا في مجال المصطلاحات ، ولا تغريهم شهوة اختراع المصطلاحات أن يشتتوا مجال البحث ، بمعركة المصطلحات التي لها أولها وليس لها آخر .
2. التداولية منهج له مفاهيمه العلمية الواسعة من مجال النطاق البحث ، وعميق من مجال العلاقات الدقيقة بين التراكيب ، وبين المخاطبين ، لذا نوصي بأخذ المفهوم من هذه الناحية الواسعة .
3. المفاهيم الدقيقة التي تؤثر في النصوص من الناحية التداولية يتعلق بالكمال العام للنص ، وهذا يفهم منه صلة بعلم قديم حديث هو علم البلاغة ، لذا يتوجب على طلاب اللغة العربية الاهتمام بعلم البلاغة .
4. النصوص الدستورية ترتكز على أسس لغوية دقيق ، لذا يجب الاهتمام بالجانب اللغوي من قبل القانونيين ، لأن الخطأ في الصياغات الدستورية والقانونية ، يترتب عليه خطأ في التطبيق القانوني ، وإرباك في الانسجام المجتمعي ، والسياسي ، والاقتصادي ، وخلل في تحقيق العدالة .
5. دستور جمهورية العراق 2005 كتب في عجالة ، وفي ظروف استثنائية ، تزاحمت فيها ارادات سياسية خارجية وداخلية أدت بالمجمل إلى كتابته بعجالة فحتوى بعض الخلل القانوني ، والفني اللغوي ، ممّا يحتّم المراجعة والتعديل ، وهذا متاح لكون الدستور قد أثبت مادة دستورية هي المادة (142) أولاً ، المتضمنة " يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس

النواب ، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور" فهذه المادة طوق نجاة لأهل الشأن في تدارك تلك الأخطاء في الدستور ، وتعديلها بما يحقق تطلعات الشعب العراقي ، لذا نوصي بإجراء التعديل المطلوب على الدستور العراقي .

المصادر والمراجع :

*القرآن الكريم .

1. أسس علم اللغة ، لأحمد مختار عمر ، مط عالم الكتب ، ط الثامنة 1419هـ-1998م.
2. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ،مط دار السلام – دمشق ، الطبعة الأولى 2009 .
3. الاعتذار بالجهل القانوني –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة – ، للدكتور محمد وجدي عبدالصمد ، مط عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الأولى 1972 .
4. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، مط دار الهداية .
5. التداولية وآفاق التحليل ، شيتر رحيمة ، ملخص بحث نشر كلية الآداب – جامعة محمد خيضر ، الجزائر .
6. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار النشر ، مط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م .
7. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، مط دار الكلم الطيب، بيروت ، ط الأولى، 1419 هـ - 1998 م .
8. التَّنْغيم ودلالته في العربيَّة – ليوسف عبد الله الجوارنة ، نشر اتحاد كتاب العرب .
9. التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تح : د. محمد رضوان الداية ، مط دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، الطبعة الأولى، 1410 .

10. شرح الكافية الشافية ، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) ، تح عبد المنعم أحمد هريدي ، مط جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .
11. الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون ، للدكتور علي أحمد عباس ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة – بغداد ، العدد 21 – 2007 .
12. الصياغة الدستورية – دراسة قانونية تحليلية مقارنة – ،للدكتور مصدق عادل طالب ، مط دار السنهوري ، بيروت 2017 .
13. العبارة والإشارة – دراسة في نظرية الإتصال – ، للدكتور محمد العبد ، مط مكتبة الآداب – القاهرة ، الطبعة الثانية – 2007 .
14. علم الدلالة ، للدكتور أحمد مختار عمر ، مط عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة السادسة – 2006 .
15. علم اللغة العربية ، د. محمود فهمى حجازى ، مط دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع .
16. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) ، مط مؤسسة الرسالة – بيروت .
17. القاموس الموسوعي للتداولية ، لجاك موشلر – و آن ريبول ، ترجمة أساتذة من الجامعات التونسية باشراف عزالدين المجدوب ، مط دار سيناترا ، ط الثانية 2010 .
18. الكتاب ، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبي بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ) ، تح عبد السلام محمد هارون ، مط مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1408 هـ – 1988 م .
19. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ، مط دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة – 1407 هـ .

20. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ) ، تح عبد الله محمود محمد عمر ، مط دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م .
21. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، تحقيق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، مط دار المعارف – القاهرة .
22. اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، للدكتور مرتضى جبار كاظم ، مط دار ومكتبة عدنان ، بغداد ، الطبعة الأولى 2015 .
23. اللغة لجوزيف فندريس Joseph Vendryes (المتوفى: 1380هـ) ، تعريب: عبد الحميد الدواخلى، محمد القصاص ، مط مكتبة الأنجلو المصرية، 1950 م .
24. لغة القانون في ضوء علم لغة النص –دراسة في التماسك النصي – ، للدكتور سعيد أحمد بيومي ، مط مكتبة الآداب ، ط الأولى 2010 .
25. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، للدكتور حميد حنون ، مط دار السنهوري – بيروت ، 2014 .
26. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت721هـ) ، تح محمود خاطر ، مط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415 – 1995 .
27. مدخل إلى اللسانيات ، للدكتور محمد محمد يونس علي ، مط دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط الأولى 2004 بيروت –لبنان .
28. مصطلحات النقد العربي السيماءوي – الإشكالية والأصول والامتداد – ، للدكتور مولاي على بوخاتم ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق – 2005 .
29. المنهج البنيوي دراسة نظرية ، لثامر إبراهيم محمد المصاروة .
30. النص والخطاب والاتصال ، للدكتور محمد العبد ، مط الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي – القاهرة ، الطبعة الأولى – 2005 .
31. النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي [قراءة نقدية في مرجعيات الخطاب اللساني وأبعاده المعرفية] ، د. نعمان بوقرة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق – 2004 .

وجوب تنقيح القانون المدني المصري – وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح – ،

الهوامش

[1] سورة الشعراء ، الآيات 192 – 195 .

[2] ينظر مدخل إلى اللسانيات ، للدكتور محمد محمد يونس علي ، مط دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط الأولى 2004 بيروت –لبنان ، ص 9 – 14 .

[3] المنهج البنيوي دراسة نظرية ، لثامر إبراهيم محمد المصاروة ، ص21 – 22 .

[4] ينظر مدخل إلى اللسانيات ، ص 14 .

[5] ينظر مدخل إلى اللسانيات ، ص15 .

[6] التَّنْغيم ودلالته في العربيَّة – ليوسف عبد الله الجوارنة ، نشر اتحاد كتاب العرب ، ص321 .

[7] ينظر مدخل إلى اللسانيات ، ص19 .

[8] ينظر النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي [قراءة نقدية في مرجعيات الخطاب اللساني وأبعاده المعرفية] ، د. نعمان بوقرة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق – 2004 ، ص26 .

[9] ينظر علم اللغة العربية ، د. محمود فهمى حجازى ، مط دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ص47–48 .

[10] ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، للدكتور مرتضى جبار كاظم ، مط دار ومكتبة عدنان ، بغداد ، الطبعة الأولى 2015 ، ص14 .

[11] ينظر النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي ، ص55 .

[12] ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ص17 .

[13] ينظر التداولية وآفاق التحليل ، شيتر رحيمة ، ملخص بحث نشر كلية الآداب – جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ص3 .

[14] ينظر التداولية وآفاق التحليل ، ص5

[15] سورة القلم الآيات 17 –33 .

[16] ينظر تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، مط دار الكلم الطيب، بيروت ، ط الأولى، 1419 هـ – 1998 م ، ج3 ، ص522 .

[17] ينظر الصياغة الدستورية – دراسة قانونية تحليلية مقارنة – ،للدكتور مصدق عادل طالب ، مط دار السنهوري ، بيروت 2017 ، ص361 .

[18] المادة (400) من قانون العقوبات العراقي .

[19] ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ص127 .

[20] ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة النص –دراسة في التماسك النصي – ، للدكتور سعيد أحمد بيومي ، مط مكتبة الآداب ، ط الأولى 2010 ، ص 366 .

[21] ينظر اللغة لجوزيف فندريس Joseph Vendryes (المتوفى: 1380هـ) ، تعريب: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص ، مط مكتبة الأنجلو المصرية، 1950 م ، ص228 .

[22] ينظر الصياغة الدستورية ، ص26 .

[23] ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، ص88 .

[24] المصدر السابق ، ص89 .

[25] ينظر وجوب تنقيح القانون المدني المصري – وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح – ، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري ، نشر مجلة القانون والاقتصاد _ مصر ، ص125 .

[26] ينظر لغة القانون ، ص417 .

[27] ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ص143 .

[28] لغة القانون ، ص429 .

[29] ينظر أسس علم اللغة ، لأحمد مختار عمر ، مط عالم الكتب ، ط الثامنة 1419هـ-1998م ، ص43-44 .

[30] ينظر القاموس الموسوعي للتداولية ، لجاك موشلر – و آن ريبول ، ترجمة أساتذة من الجامعات التونسية باشراف عزالدين المجدوب ، مط دار سيناترا ، ط الثانية 2010، ص30 .

[31] ينظر الكتاب ، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبي بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ) ، تح عبد السلام محمد هارون ، مط مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م ، ج2 ،ص6 .

[32] اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ص75 .

[33] ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، ص409 .

[34] ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ،مط دار السلام – دمشق ، الطبعة الأولى 2009 ، ص314 .

[35] سورة النجم ، الآيات 3 -4 .

[36] سورة يوسف ، آية 82 .

[37] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ، مط دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة – 1407 هـ ، ج2 ،ص496 .

[38] ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ) ، تح عبد الله محمود محمد عمر ، مط دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م ، ج1 ، ص120 .

[39] ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، ص410 – 411 .

[40] ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ص93 – 94 .

[41] ينظر مدخل إلى اللسانيات ، ص53 .

[42] سورة الأنبياء ، آية 63 .

[43] ينظر مدخل إلى اللسانيات ، ص55 .

[44] ينظر العبارة والإشارة دراسة في نظرية الإتصال ، للدكتور محمد العبد ، مط مكتبة الآداب – القاهرة ، الطبعة الثانية – 2007 ، ص66 – 68 .

[45] ينظر علم الدلالة ، للدكتور أحمد مختار عمر ، مط عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة السادسة – 2006 ، ص68 .

[46] ينظر النص والخطاب والاتصال ، للدكتور محمد العبد ، مط الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي – القاهرة ، الطبعة الأولى – 2005 ، ص 290 – 291 .

[47] ينظر علم الدلالة ، ص 69 – 71 .

[48] اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ص123 .

[49] ينظر التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تح : د. محمد رضوان الداية ، مط دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، الطبعة الأولى، 1410 ، ص 156 – 157 .

[50] ينظر مصطلحات النقد العربي السيماءوي – الإشكالية والأصول والامتداد – ، للدكتور مولاي علي بوخاتم ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق – 2005 ، ص 87 .

[51] ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ص 133 – 137 .

[52] ينظر العبارة والإشارة – دراسة في نظرية الإتصال – ، ص65 .

[53] الاعتذار بالجهل القانوني –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة – ، للدكتور محمد وجدي عبدالصمد ، مط عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الأولى 1972 ، ص874 .

[54] لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، ص 424 – 425 .

[55] ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ص137 .

[56] مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، للدكتور حميد حنون ، مط دار السنهوري – بيروت ، 2014 , ص344 .

[57] ينظر مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت721هـ) ، تح محمود خاطر ، مط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415 – 1995 ، ص 186 .

[58] ينظر القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) ، مط مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص 954 .

[59] ينظر تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، مط دار الهداية ، ج37 ، ص217 .

[60] كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار النشر ، مط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م ، ص245 .

[61] لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، مط دار المعارف – القاهرة ، ج6 ، ص4276 .

[62] ينظر الصياغة الدستورية –دراسة قانونية تحليلية مقارنة – ، ص369 .

[63] ينظر شرح الكافية الشافية ، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) ، تح عبد المنعم أحمد هريدي ، مط جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ج2 ، ص922 .

[64] ينظر الصياغة الدستورية ، ص 370 .

[65] ينظر مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت721هـ) ، تح محمود خاطر ، مط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415 – 1995 ، ص193 .

[66] المصر السابق ، ص101 .

[67] ينظر الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون ، للدكتور علي أحمد عباس ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة – بغداد ، العدد 21 – 2007 ، ص 67 .

[68] التعريفات ، ص101 .